

قوله كعلمها القرآن اي سواها كذا او سورة من معجزة او قدر امعنا من سورة معلومة لكن ما قبل عليها اولا ثم تقدر
 وعلم القرآن الفقه والحديث وسلمه والشعر لكان ولا يخط وغيره وكذا اذا اطلعتنا قبلنا العلم وقيل الوحي وغيره اخبر وجوز
 العلم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان العلم لها على غيره عنده فقدر العلم ويرجع الى عمر النبي قال شيخنا الباقى وجوز
 تقدر تعلمها اي ان يصدرها بنفسها وانما يصدر غيرها لكانت علمها في حصة الصغرة وانما يصدر غيرها لكانت
 حديد وان كان ذلك لم يقع بان يتعد رقبته مجلسا وحالها وان تكون كلبه تشبهه وقدره جعل العلم الاجتهاد لغوته
 النعمة فيه خصوصا في خروج ورد يارة تعلقه وخبره كذا ولو فارتها بعد العلم وقيل الوحي يقع عليها انما يصدر
 المهر في كفايتها قصبها ويبلغت بيدها ان يردوا

قوله ويجوز ان يتزوجها ثم تطلقها في البداية
 بالتسليم في هذه السبيلة فلا يقاس الترتيب في
 الصلوات ويورد في حديثه من المثل بعد ذلك
 نورا في قوله قال العلامة في قاسم
 وهذا ما تقرر في الارض فمما لم يتناول
 شيخنا عن شيخنا ان ذلك اجل فيجب
 على التسليم فراجع ان يردوا
 في قوله ويجوز ان يتزوجها ثم تطلقها في البداية
 بالتسليم في هذه السبيلة فلا يقاس الترتيب في
 الصلوات ويورد في حديثه من المثل بعد ذلك
 نورا في قوله قال العلامة في قاسم
 وهذا ما تقرر في الارض فمما لم يتناول
 شيخنا عن شيخنا ان ذلك اجل فيجب
 على التسليم فراجع ان يردوا

قوله
 والطلاق
 كعلمها
 والقرآن
 والعلوم
 والعلوم
 والعلوم

Copyright © King Saud University

الدخول فانه يسقط مهرها **والوليمة على**
العرس مستحبة والمراذ بها طاعة **يُتخذ**
للعرس وقال **السافى** لصدق **الوليمة**
 على كل دعوة لحادث **سرور** واولها **المكثرة** شاة
 وللقلة **كاتبس** والنواع **ما كثر** مذكورة
 في **المطولات** **والاجابة اليها** اي **وليمة العرس**
واجبة اي فرض عين على **الاصح** ولا يجب الاكل
 منها في **الاصح** **مت** **الاجابة** لغير **وليمة**
 العرس من **بقية** **الولائم** فليست فرض عين
 بل هي **سنة** وانما يجب **الدعوة** **لوليمة العرس**
 او **ليس** لغيرها بشرط **ان لا يجسر** **الدعى** **الاغنيا**

خمسائة درهم **ويجوز ان يتزوجها**
على منفعة معلومة كعلمها **القرآن**
ويستقطب لظلا **وقبل** **الدخول** **بها نصف**
المهر اما بعد **الدخول** **ولو تمت** **واحدة**
فيجب كل **المهر** ولو كان **الدخول** **حراما** **كوطي**
الزوج **زوجته** حال **الخرامها** او **حيضها**
وجب كل **المهر** **كما سبق** **موت** **احد**
الزوجين **لا يخلو** **الزوج** **بها** **في** **الجديد** **واذا**
قتلت **الحرقة** **نفسها** **قبل** **الدخول**
بها **لا يسقط** **مهرها** **بخلاف** **ما** **لو** **قتلت**
الامة **لنفسها** **او** **قتلت** **اسيدها** **قبل**

الدخول